هو المقصود

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بالخير

الحمد لله الذي سقى لاصول المستنبطين من كوثر غرائب الفهوم
ماء ... فروع رائقة مشارع الشرع كالروض الاريض طلاوة و
بهاء فاصبح الدين كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء
وصلوات الصلوة على من اوضح المحجة بالحجج لايحة المنار ... الذي
علا به سلالم الاسلام واضحة الآثار وعلى اصحابه رافعي رايات
الرعايات واحبابه متوطني دار الدرايات فان كتابي مدار الفحول
في شرح منار الوصول مع وجازة لفظه وغموض لحظه لما لم يعرض
عنه من الاطناب لخصت منه هذا المختصر محتويا على رموز نكاته ومشتملا
على كنوز خبايا اشاراته مع زيادة فوايد وقيود لتضمن تفهيم في
تحقيق الشبه ليشرح بها لطلوع طلايع الحق من افق التحقيق ليتبلج صبح
... ما ولي الله فيه بتقرير واف لاتمام المرام مزيح للشبهة
محيط بشام فلو اختلج في صدرك منها شيء فلا تعجل فانك ستجد

THE BRITISH LIBRARY
ORIENTAL AND INDIA OFFICE COLLECTIONS

غير فرض ولا واجب لانها طريقة امرنا باحيائها وما آتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا الاية اي لا خلاف في تغيرها ان الخلاف
في الافعال فسنتنا قد تقع على طريقة النبي عليه السلام وغيره قال عليه
السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي وقال الشافعي مطلقها
طريقة النبي عليه السلام لانا قلنا مطلقها فلا يقيد الا بدليل [illegible]
سنة الهدى اي السنة التي [illegible] وهي التي تاركها يستوجب
اساءة وكراهية والاساءة دون الكراهية كالجماعة والاذان والاقامة
والزوائد [illegible] تاركها لا يستوجب اساءة كسير النبي عليه السلام
في لباسه وقيامه وقعوده والنفل وهو لغة الزيادة وشرعا ما يثاب
المرء على فعله ولا يعاقب على تركه ولا يلام ايضا [illegible] عدم [illegible]
الرخصة في حق المسافر لا الترك والزيادة في الاجر لانه يجلب
[illegible] او فيها [illegible] والزائد على الركعتين نفل [illegible]
فعلى هذا لانه يثاب على فعله في الجملة ولا يعاقب على تركه وذلك
نفلا لا يصح [illegible] بالعرض كما في البحر قال الشافعي [illegible] ما شرع اشغل
بهذا الوصف اي النفل [illegible] لازم وجب ان يبقى كذلك غير لازم بعد الشروع
لان [illegible] النبي [illegible] ابتداؤه وتركه [illegible] الا ابطال لا [illegible]
بالقضاء [illegible]
وقلنا ان ما اداه [illegible] وجب صيانته لانه صار [illegible]

السقوط كحرمة الخمر والميتة لانها تسقط بالاكراه، علقي ما لاستثنا
وهو الاضطرار ثم اليه من الحظر اباحة حتى لو امتنع اثم الابا
استثنا من العذاب لا من الحظر وحرمة لا فيها قيد
موجبا لكنها تحتمل الرخصة كاجراء كلمة الكفر فوجب ا
وحدانيته دايم لا ينقطع فلا تسقط حرمة الكفر لكن لا مواخذة
مع قيام الحرمة بالنص وهذا المراد من هذا القبيل وحرمة
تحتمل السقوط لكنها لم تسقط لعذر الكره واحتملت الرخ
ايضا كتناول مال الغير اي حرمته فانها تحتمل السقوط باباحة صاح
ولم تسقط بالكره كما لم تسقط بالمخمصة لان الحرمة في العدو
باقية لكنها تحتمل الرخصة بمعنى عدم المواخذة لانه تحمل
مطلقا بشرط الضمان مع بقاء الحرمة فان حقه يفوت في النفس
صورة ومعنى وحق الغير لا يفوت معنى لانجباره بالضمان ولهذا
ولبقاء الحرمة اذا صبر في هذين القسمين
اي الاخيرين حتى قتل صار شهيدا
لانه بذل نفسه لاقامة حق محترم ١٢
بها واليه [illegible]
[illegible] بتاريخ ٢١ شوال [illegible]
[illegible]

THE GOVERNMENT ... DELHI